

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في جلسة علنية يوم الخميس 22 رمضان سنة 1436 هـ الموافق 2015 /07/09 م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2014/40 المتضمن القرار رقم: 2014/73 بتاريخ 2014/11/18 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: GBI ممثلة بالأستاذ/ كابر ولد إميغن من جهة و كاريخا ممثلة بالأستاذ/ يربه ولد أحمد صالح كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2014/40

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : أصل

الطاعن : GBI

يمثلها: ذ/ كابر ولد إميغن

المطعون ضده: كاريخا

يمثلها: ذ/ يرب ولد أحمد صالح

القرار محل الطعن : 2014/73

صادر بتاريخ: 2014/11/18

رقم القرار: 2015/42

تاريخه: 2015/08/13

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2014/73 الصادر بتاريخ 2014/11/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص وقائع هذه القضية في دعوى تقدمت بها شركة GBI تتمثل في أنها تعاقدت مع شركة كاريخا عقد سمسرة بموجبه تحصل على نسبة 3% من العقود التي تحصل عليها كاريخا في موريتانيا وبعد فوز

الأخيرة بالصفقة ومباشر عملها لم تف بالتزاماتها تجاه المدعية مطالبة بالحكم لها عليها بالنسبة للمتفق عليها المحددة في الاتفاق، وقد ردت المدعى عليها كاريخا بالقول إن هذا النزاع منشور أمام القضاء الاسباني بموجب المادة السادسة من العقد بين الطرفين مطالبة بالتخلي عن القضية لعدم الاختصاص .

### ثانيا : الإجراءات

بعد استكمال إجراءات القضية أصدرت المحكمة التجارية بمحكمة ولاية انواكشوط حكمها رقم: 2014/22 بتاريخ 2014/02/20 القاضي بالتخلي عن القضية لعدم الاختصاص وبعد الاعتراض عليه من قبل ممثل GBI أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2014/73 الصادر بتاريخ 2014/11/18 الذي قضى بتأكيد حكم محكمة الأصل فتم الطعن فيه بالنقض من قبل ممثل GBI بموجب عريضة طعنه بالنقض الواسلة إلى كتابة ضبط مصدرة القرار بتاريخ: 2014/11/26 وما تبعها من إجراءات الطعن طبقا لما يلي:

### ثالثا من حيث الشكل :

حيث استوفى الطاعن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها لقبول الطعن بالنقض مما يجعل طعنه مستوفيا للشروط الشكلية طبقا للمواد 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من ق . إ . م . ت . إ ، والمادة 4 من قانون المحاماة .

### رابعا من حيث الأصل :

#### أ - الطاعن :

تقدم ممثل الطاعن بمذكرة طعن ضمنها ما يلي:

- أن طعنه استوفى جميع الأشكال القانونية، وأن الحجة في الأحكام لمنطوقها وقد صدر القرار محل الطعن بمنطوقين مختلفين مخالفين للإجراءات التي تعهدت بها المحكمة فقد رفض منطوقه الأول الاستئناف شكلا وأصلا وقبله الثاني شكلا ورفضه أصلا بينما تعهدت المحكمة بالاعتراض فكان على القرار المطعون فيه أن يبت في هذا الاعتراض بالقبول أو الرفض وإذا رفض أو قبل شكلا فليس عليه - يضيف الطاعن - أن يتعرض للأصل لكون القضية تتعلق بعدم الاختصاص من عدمه مما يجعل القرار معيبا من هذا الوجه مطالبا بقبول طعنه ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة للحكم طبقا للقانون مؤسسا طلبه على المواد 204 - 205 - 209 - 211 .

#### ب - المطعون ضده :

أما المطعون ضده فلم يقدم مذكرة جوابية رغم تبليغه مذكرة الطاعن من طرف كتابة الضبط بتاريخ: 2015/04/23

#### النيابة العامة

وقد طالبت في عريضتها المحررة بتاريخ: 2015/07/02 من المحكمة قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا .



## 2 - المحكمة

حيث إن العقد الذي ربط بين الطرفين تضمن بندا صريحا عبرا فيه بإرادتهما عن جهة الاختصاص التي، إن احتيج لها يرجعان لها وذلك في النقطة السادسة من العقد والتي نصت على أنه ليس فقط على القضاء المختص باعتباره مرجعا، بل كذلك استبعدت غيره من الاختصاصات وإن للطرف رفض ذلك متى استدعى إليه، وبذلك فإن ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى والثانية كان في محله .

وأما الطاعن في هذا القرار فلم يقدم المثلال الوارد في المادة 204 من إ . م . ت . إ، كاسباب للنقض وكل ما أثاره لا تعلق له بالموضوع .

وحيث إنه لكي يمكن نقض القرار لا بد أن يتوفر أحد الأوجه الواردة في المادة 204 المذكورة وهو ما لم يقع، وبما أن القرار الطعين مسبب بما فيه الكفاية، والأصل في الأحكام الصحة والسلامة .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 2 - 63 - 203 وما بعدها في فصلها من ق . إ . م . ت . إ، والمادة 4 من قانون المحاماة، والمادتين 19 - 20 من ق . ت . ق، والمادتين 2 - 6 من م . ت .

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2014/73 الصادر بتاريخ 2014/11/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدي

